119530 ـ حديث (إذا قرعت الكؤوس حرم ما فيها) لا أصل له

السؤال

سؤال : ما صحة : (إذا قرعت الكؤوس حرم ما فيها) فهل هذا حديث أم لا ؟ ، وإذا كان حديثاً فهل هو صحيح ؟ وما حكم قرع الكؤوس ببعضها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

أما ما يروى من حديث فيه النهي عن قرع الكؤوس ، فمما لا أصل له في السنة النبوية ، بل لم يرد له ذكر في كتب الموضوعات حتى ، فيبدو أنه متأخر الوضع والانتشار بين الناس .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حديث : (ما تقارع كأسان إلا حرم ما فيهما)

فأجاب : " ليس له أصل " انتهى .

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

هل هذا القول حديث : (إذا قرع الكأس بالكأس حرم ما فيه) ، وما درجة صحته إن كان حديثا ؟

فأجاب بقوله : " لا يصح ، لا يصح " انتهى .

https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/6204

ثانيا :

أما حكم قرع الكؤوس عند الشرب فهو المنع والتحريم ؛ لما فيه من تشبه ظاهر بعادات شراب الخمور الذين يتخذون بعض المظاهر عادات لهم في وقوعهم في المعصية .

يقول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله :

" لو اجتمع جماعة ، وزينوا مجلسا ، وأحضروا آلات الشرب وأقداحه ، وصبوا فيها السكنجبين ، ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ، فيأخذون من الساقي ويشربون ، ويحيى بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم ، حَرُمَ ذلك عليهم وإن كان المشروب مباحا في نفسه ؛ لأن في هذا تشبها بأهل الفساد " انتهى .

"إحياء علوم الدين" (2/272) .

السكنجبين : شراب مركب من حامض وحلو، كذا في "المعجم الوسيط" (1/440) .

والله أعلم .